

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

مسألة 1 .

الأمارتان أي الدليلان الظنيان يجوز تعارضهما في نفس المجتهد بالاتفاق .
وأما تعادلها في نفس الأمر فمنعه جماعة لعدم فائدتهما وذهب الجمهور كما حكاه عنهم في
المحصل إلى الجواز وكذلك حكاه أيضا الآمدي وابن الحاجب واختاراه وعلى هذا فقيل يتخير
المجتهد بينهما وجزم به الإمام فخر الدين والبيضاوي في الكلام على تعارض النصين وقيل
يتساقطان ويرجع المجتهد إلى البراءة الأصلية .
وإذا قلنا بالتخير فوقع للقاضي فحكم بأحدهما مرة لم يجز له أن يحكم بالأخرى مرة
أخرى